ŞIRNAK ÜNİVERSİTESİ

İLAHİYAT FAKÜLTESİ

DERGİSİ

2016/3

yıl: 7 cilt: VII sayı: 15

المناسبة الشرعية وعلاقتها بمقاصد الشريعة

Mohammad Rachid ALDERSHAWI*

الملخص

يبدأ هذا البحث بتعريف المناسبة الشرعية عند الأصوليين، وأنها استخراج الوصف المناسب للحكم، وأن الوصف المناسِب هو وصف ظاهر منضبط يحصل من ترتيب الحكم عليه ما يصلح أن يكون مقصوداً كالإسكار لتحريم الخمر، ثم يشير البحث بإيجاز إلى تقسيمات الوصف المناسب عند الأصوليين، ثم ينتقل البحث إلى بيان الصلة بين مسلك المناسبة كما ذكره الأصوليون في باب القياس وبين مقاصد الشريعة، وينتهي البحث إلى أن المناسبة الشرعية هي النواة الأساسية لنشوء فكرة التوسع في مقاصد الشريعة وأن المناسبة الشرعية مسلكٌ للكشف عن مقاصد الشريعة، وأن مقاصد الشريعة أوسع نطاقاً من المناسبة الشرعية، فللمقاصد مجالات تقصر عنها المناسبة، ومنها إعمال المقاصد في تخصيص العمومات، وفي صرف اللفظ عن ظاهره، والاستعانة بالمقاصد في التطبيق الصحيح للأحكام الشرعية، وفي سد الذرائع، وفي تعليل النصوص.

Munasabah al-Shar'iyyah and Its Relation with Makasid al-Shari'ah

Abstract

This research starts with the definition of munasabah al-shar'iyyah according to the methodologists. Munasabah al-shar'iyyah is the reveal of al-vasf al-munasib (the appropriate qualification) for judgment. Al-Vasf al-munasib means a clear and definite qualification which the appropriate for being a maksud (result) appears by issueing a decree based upon it such as drunkenness for the prohibition of alcoholic drinks. The research, then, points briefly to the parts of al-vasf al-munasib according to the methodologists and in addition passes on to the connection between munasabah ways and makasid al-shari'ah (goals of law) as the methodologists pointed out in the matter of qiyas (comparison). The research concludes a) that munasabah al-shar'iyyah is the main source because of the emergence of the (volume) expansion in the makasid al-Shari'ah and b) that munasabah al-shar'iyyah is one of the methods of exploring

* Okt., Şırnak Ü., İlahiyat Fakültesi, Arap Dili ve Belagatı A. B. D.
aldershawi.m@gmail.com

makasid al-shari'ah and c) that makasid al-shari'ah is wider than the munasabah al-shar'iyyah in terms of field. There are a significant number of areas that makasid holds but munasabah al-shar'iyyah does not. a) Usage in tahsis al-'umûm (assigning the general words) and in understanding of the words, differently from its zahir (certain meaning) and b) receiving support from makasid in the true application of shari'a rulings and in sadd al-dzari'ah and in the determination of 'illah of the nass are of these areas.

Şer'î Münasebet ve Makâsıdu'ş-Şerî'a ile İlişkisi

Özet

Bu araştırma usûlcülere göre şer'î münasebetin tarifi ile başlamaktadır. Şer'î münasebet, hüküm için vasf-ı münasibin ortaya çıkarılmasıdır. Vasf-ı münâsib ise içkinin haram kılınmasındaki sarhoş edicilik gibi kendisinden hükmün çıkarılmasıyla sonuç olmaya uygun olanın ortaya çıktığı, açık ve sınırları kesin bir vasıftır. Sonra araştırma, usûlcülere göre vasf-ı münâsibin kısımlarına kısaca işaret etmekte; ardından, usûlcülerin de kıyas meselesinde değindikleri üzere münâsebet yolu ile makâsıdu'ş-şerî'a arasındaki ilişkiye geçmektedir. Araştırma, a) şer'î münasebetin, makâsıdu'ş-şerî'a konusunda genişleme fikrinin ortaya çıkmasından dolayı temel kaynak olduğu, b) şer'î münasebetin makâsıdu'ş-şerî'ayı keşfetme yöntemlerinden biri olduğu ve c) Makâsıdu'ş-şerî'a'nın, şer'î münasebetten alan olarak daha geniş olduğu sonucuna varmaktadır. Makâsıd'ın şer'i münasebetin yetişemeyeceği birçok alanı vardır. a) Umumun tahsisinde ve lafzın zahirinden başka bir manada anlaşılmasında kullanılması ve b) şer'i hükümlerin doğru uygulanmasında, seddi zerâi'de ve nassların illetinin belirlenmesinde makasıd'dan yardım alınması bu alanlardandır.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد:

فقد كثر الحديث عن مقاصد الشريعة في القرن الأخير، وألفت فيها المؤلفات والأبحاث والمقالات الكثيرة، وعُقدت من أجلها المؤتمرات، وتركز جُل هذه الكتابات على أصالة الفكر المقاصدي، وأنها لم تزل معتبرة منذ عصر الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين ومن تلاهم.

ولدى الرجوع إلى كتابات الأصوليين نجد أنهم لم يخصصوا باباً مستقلاً للحديث عن المقاصد، ولكنهم أشاروا إليها إشارات سريعة في باب القياس عند الحديث عن مسالك العلة.

وسوف أحاول في هذا البحث التعريف بالمناسبة الشرعية وتقسيماتها كما ذكر الأصوليون، لأنتقل بعد ذلك إلى إيضاح العلاقة التي تجمع بين المناسبة الشرعية ومقاصد الشريعة، وأسأل الله تعالى التوفيق.

مخطط البحث

تمهيد: تعريف المناسبة وأسماؤها
المبحث الأول: تقسيمات المناسِب
المطلب الأول: تقسيم المناسب بحسب كونه حقيقة أو وهماً
المطلب الثاني: تقسيم المناسب باعتبار المقصود
المطلب الثالث: تقسيم الوصف المناسب بحسب اعتبار الشارع له أو إلغائه
المبحث الثاني: علاقة المناسبة الشرعية بالمقاصد

المطلب الأول: المناسبة الشرعية هي النواة الأساسية لنشوء فكرة مقاصد الشريعة

المطلب الثاني: المناسبة الشرعية مسلكٌ للكشف عن مقاصد الشريعة

المطلب الثالث: مقاصد الشريعة أوسع نطاقاً من المناسبة الشرعية

الخاتمة

تمهيد: تعريف المناسبة وأسماؤها

المناسبة في اللغة المشاكلة والقرابة، وقيل: هي الملاءمة والموافقة[1].

والمناسبة في اصطلاح الأصوليين هي مسلك من مسالك العلة، أي طريق من طرق إثباتها، وقد عُرِّفت بتعريفات عديدة أبرزها ما يأتي:

- عرفها التفتازاني بأنها: "كون الوصف بحيث يكون ترتب الحكم عليه متضمناً لجلب نفع أو دفع ضرر معتبر في الشرع"[2]. وهذا الوصف الذي ينتج من ترتيب الحكم عليه تحقيق مصلحة يسمى: "المناسِب"، ومثال المناسبة أن يستنبط المجتهد من تحريم الخمر في الشرع أن العلة هي الإسكار، فالإسكار وصف مناسِب لأنه يترتب على إناطة التحريم به جلب منفعة حفظ العقول، ويسمى المسلك الذي سلكه المجتهد لاستخراج علة الإسكار "المناسبة".

- وعرَّفها بعض الشافعية بأنها: "كون الوصف على منهاج المصالح، بحيث إذا أضيف الحكم إليه انتظم، كالإسكار لحرمة الخمر، بخلاف كونها مائعاً يقذف بالزبد ويُحفظ في الدَّنِّ"[3]. فالإسكار وصف مناسب، أما كون الخمر مائعاً يقذف بالزبد فليس بمناسب، وكذا كونها تُحفظ في الدَّنّ؛ إذ لا يترتب على إناطة الحرمة بها أي مقصود شرعي.

- وعرَّفها ابن مفلح بأنها: "تعيين علة الأصل بمجرد إبداء المناسبة من النص نفسه، لا بنص غيره"[4]، ويردُ عليه أنه ذكر في التعريف المناسبة مع أن المعرَّف لا يُذكرُ في التعريف.

- وأخصر تعريف للمناسبة تعريف الخادمي: "هي استخراج الوصف المناسب

١ محمد بن مكرم ابن منظور، مادة "نسب"، لسان العرب، مصر: ١٠٣١هـ، ٣٥٢/٢؛ محمد بن أبي بكر الرازي، مادة "نسب"، مختار الصحاح، القاهرة: ٩٢٣١هـ، ص.٨٤.

٢ مسعود بن عمر التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، بيروت: دت، ٨٤١/٢.

٣ نقله التفتازاني عن بعض الشافعية، التلويح، ٩٤١/٢.

٤ شمس الدين محمد ابن مفلح ، أصول الفقه، الرياض: ١٤٢١هـ، ٩٩٩١م، ٩٧٢١/٣.

للحكم"[٥]. وهذا التعريف لم يعتن بإيضاح حقيقة المناسبة بقدر عنايته بإحالة معرفة المناسبة على معرفة الوصف المناسب، وهو يتفق مع صنيع أكثر الأصوليين، إذ كانت عنايتهم بالمناسب أكثر، وقد عرَّفوه بتعريفات عدة أهمها ما يأتي:

- عرَّفه أبو زيد الدبوسي من الحنفية بأنه: "ما لو عُرِض على العقول تلقته بالقبول"[٦]. فالإسكار مناسب لتحريم الخمر، لأنه لو عُرض على العقول إناطة التحريم بالإسكار لقبلت ذلك واقتنعت به.

- وعرَّفه ابن الحاجب بأنه: "وصف ظاهر منضبط يحصل من ترتيب الحكم عليه ما يصلح أن يكون مقصوداً"[٧]. فالمناسب لا بد من أن يكون ظاهراً لا خفياً كالرضا فإنه أمر قلبي، ومنضبطاً لا يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال كالمشقة فإنها لا تنضبط، ويحصل من ترتيب الحكم عليه حصول مقصود من جلب نفع أو دفع ضرر. ولعل هذا التعريف أولى تعاريف الوصف المناسب.

وثمة أسماء عديدة تُطلق على المناسبة، ومنها الإخالة؛ لأن الوصف الذي يُرَتب عليه الحكم يُخال أي يُظن كونه علةً للحكم[٨]. ويطلق على مسلك المناسبة تخريج المناط، أي تعيين العلة، عن طريق إبداء مناسبة بين الوصف المستخرَج والحكم، مع الاقتران بينهما والسلامة من القوادح[٩]. كما يطلق على المناسبة: الملاءمة؛ لأن الوصف الذي استخرجه المجتهد ملائم للحكم، ويطلق على المناسبة أيضاً: رعاية المقاصد؛ لأن المناسبة عمل اجتهادي يلجأ إليه المجتهد مراعاة لمقاصد الشريعة عن طريق جلب المصالح ودرء المفاسد[١٠].

ومما يطلق على المناسبة: المصلحة، والاستدلال، والإذن بالحكم، واستخراج المناط[١١].

١. المبحث الأول: تقسيمات المناسِب

قُسِّم الوصف المناسب تقسيمات كثيرة باعتبارات عديدة، وسنكتفي هنا بإيراد بعض تلك التقسيمات التي تفيدنا بين يدي حديثنا عن الصلة بين المناسبة ومقاصد الشريعة.

٥ نورالدين مختار الخادمي، المناسبة الشرعية وتطبيقاتها المعاصرة، فرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية: ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م، ص.٩٤.

٦ عيسى منون ، نبراس العقول في تحقيق القياس عند علماء الأصول، مصر: ١٣٤٥هـ، ص.٧٦٢.

٧ عثمان بن عمرو ابن الحاجب، مختصر المنتهى، القاهرة: ١٣٩٤هـ، ١٩٧٤م، ص.١٨١.

٨ محمد بن أحمد المحلي، شرح جمع الجوامع، بيروت: دت، ٦١٣/٢.

٩ المرجع السابق، ٧١٣/٢.

١٠ الخادمي، المناسبة الشرعية، ص.٢٥.

١١ منون، نبراس العقول، ص.٦٦٢؛ الخادمي، المناسبة الشرعية، ص.١٥.

١,١. المطلب الأول: تقسيم المناسب بحسب كونه حقيقة أو وهماً

ينقسم الوصف المناسب من حيث كونه حقيقة أو وهماً إلى قسمين: المناسب الحقيقي، والمناسب الإقناعي أو الوهمي:

فالمناسب الحقيقي هو الذي يؤدي ترتيب الحكم عليه إلى تحقيق مصلحة حقيقية دنيوية أو أخروية، أو هو الذي لا تزول مناسبته بالتأمل فيه، كالإسكار لتحريم الخمر، والسفر للقصر، والقتل العمد العدوان للقصاص...

أما المناسب الإقناعي فهو ما تزول مناسبته بالتأمل فيه، بمعنى أنه يُظَن بادئ ذي بدء أنه مناسب، لكن مع إمعان النظر فيه يتضح خلاف ذلك، وأنه غير مناسب، ومثاله تعليل الشافعية تحريم بيع الميتة والخمر بالنجاسة، فيقاس عليها بيع الكلب والسرجين، فيقول المخالف: إن تعليل التحريم بالنجاسة مناسب بادئ ذي بدء، لأن كون هذه الأشياء نجسة يناسب إذلالها، ومقابلتها بالمال يعني إعزازها، وذلك تناقض، ولكن بعد التأمل يتبين أن هذا المناسب ليس حقيقياً، لأن المعني بكونه نجساً منع الصلاة معه، ولا مناسبة بين بيعه واستصحابه في الصلاة[١٢].

١,٢. المطلب الثاني: تقسيم المناسب باعتبار المقصود

ينقسم المناسب بحسب المقصود إلى دنيوي وأخروي، لأن المقاصد التي شُرعت من أجلها الأحكام الشرعية إما أن تكون حاصلة في الدنيا أو في الآخرة، فالأولى هي الدنيوية والثانية هي الأخروية، والمقاصد الأخروية كمقاصد العبادات المتمثلة في إرضاء رب العباد والفوز بالجنات، أما المقاصد الدنيوية فتنقسم من حيث قوتها إلى ضرورية وحاجية وتحسينية:

فالضرورية معناها "أنها لا بدَّ منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فُقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين"[١٣].

وقد حصر أكثر العلماء الضروريات في خمسة: الدين والنفس والنسل والمال والعقل، وقيل: إنها مراعاة في كل ملة.

والحاجية معناها "أنها مفتَقَر إليها من حيث التوسعة، ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تُراعَ دخل على المكلفين على الجملة الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة"[١٤].

١٢ منون، نبراس العقول، ص.٢٧٧؛ الخادمي، المناسبة الشرعية، ص.٣٧.
١٣ إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي، الموافقات، تعليق الشيخ عبدالله دراز، بيروت: دت، ٢/٨.
١٤ الشاطبي، الموافقات، ٢/٠١، ١١.

ومن أمثلة الحاجيات في العبادات الرخص المخففة لعذر المرض والسفر وغيرهما، وفي العادات إباحة الصيد والتمتع بالطيبات مأكلاً ومشرباً وملبساً ومسكناً، وفي المعاملات إباحة القراض والسلم، وفي الجنايات القسامة وضرب الدية على العاقلة وتضمين الصُّنَّاع ...

وأما التحسينيات "فمعناها الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب الأحوال المدنِّسات التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق"، ومثالها في العبادات الطهاراتُ وستر العورة والتقرب بنوافل الخيرات، ومثالها في العادات آداب الأكل والشرب وتجنب أكل النجاسات ...

وبناء على ما سبق نضرب أمثلة للمناسب الدنيوي فنقول[١٥]:

- الردة وصف مناسب، والحكم المترتب عليها وجوب الحد، والمقصود حفظ الدين.

- القتل العمد العدوان وصف مناسب، والحكم المترتب عليه هو القصاص، والمقصود حفظ النفس.

- الإسكار وصف مناسب، والحكم المترتب عليه وجوب الحد، والمقصود حفظ العقل.

- الزنا وصف مناسب، والحكم المترتب عليه هو وجوب الحد، والمقصود حفظ النسل.

- السرقة وصف مناسب، والحكم المترتب عليه وجوب الحد، والمقصود حفظ الأموال.

والوصف المناسب في كل هذه الأمثلة مناسب دنيوي، والمصلحة الحاصلة من ترتيب الحكم عليه مصلحة ضرورية.

- أما في الحاجيات فنقول: السفر وصف مناسب، والحكم المترتب عليه القصر، والمصلحة المقصودة رفع الحرج، والبيع وصف مناسب، والحكم المترتب عليه انتقال الملك، والمصلحة المقصودة تلبية حاجة الناس...

- وفي التحسينيات نقول: نفرة الطباع عن المستقذرات وصف مناسب، والحكم المترتب عليه تحريم تناولها، والمصلحة المقصودة الحث على مكارم الأخلاق، ونفرة الطباع السليمة عن كشف العورات وصف مناسب، والحكم المترتب عليه تحريم كشف العورات والاطلاع إليها، والمصلحة المقصودة الحث على مكارم الأخلاق.

١،٣. المطلب الثالث: تقسيم الوصف المناسب بحسب اعتبار الشارع له أو إلغائه

يعد هذا التقسيم أهم تقسيمات الوصف المناسب لما يترتب عليه من فائدة عملية تتمثل في التمييز بين ما هو مقبول وما هو مردود، وقد قُسم المناسب بهذا الاعتبار إلى

١٥ منون، نبراس العقول، ص.١٨٢.

ثلاثة أقسام: قسم عُلم اعتباره وهو المؤثر أو الملائم، وهو مقبول قطعاً، وقسمٌ عُلم إلغاؤه وهو المناسب الملغي، وهو مردود قطعاً، وقسمٌ لم يُعلم اعتباره ولا إلغاؤه وهو المرسل (المصلحة المرسلة)، وفي حجيتها خلاف مشهور بين العلماء.

ثم إن الوصف المناسب من حيث اعتبار الشارع له أو عدم اعتباره على درجات أوردها فيما يأتي مع أمثلتها بادئاً بالأضعف قوة وتأثيراً ومختتماً بالأقوى[١٦]:

الدرجة الأولى: أن يكون الشارع ألغاه من الاعتبار بجريان الحكم الشرعي على خلافه فهو مرفوض لا يبنى عليه حكم، مثاله فتوى يحيى بن يحيى الليثي لأحد الملوك إذ جامع في نهار رمضان بأن عليه صوم شهرين متتابعين، متذرعاً بأنه لو ألزمه بعتق رقبة _وهي مقدمة على الصوم في كفارة الوقاع في رمضان_ لما انزجر، إذ يسهل على الملك إعتاق عبدٍ كلما جامع فلا يحصل الانزجار، ولا شك أن هذا مردود لأن الشرع جاء بخلافه.

الدرجة الثانية: أن لا يثبت اعتبار الشارع أو إلغاؤه له بأن لم يرد حكم شرعي على وفقه أو على خلافه فهنا حالتان:

الحالة الأولى: أن لا يكون بين جنس الوصف وجنس الحكم ولا بين جنس أحدهما ونوع الآخر أي علاقة معتبرة فهو ملغي أيضاً، ومثاله أكل الجماعة فرداً عند الاضطرار، فهذه مصلحة غريبة لم يرد بها الشرع، والتحقيق أنه لا توجد مصلحة من هذا القبيل فكل مصلحة في المآل إما أن تكون معتبرة أو ملغاة.

الحالة الثانية: أن تثبت علاقة شرعية بين جنسي الوصف والحكم أو بين جنس أحدهما ونوع الآخر دون أن تثبت علاقة الاعتبار بين نوعي الوصف والحكم بخصوصهما وهو المصالح المرسلة، كفرض ضريبة على الأغنياء عند افتقار بيت المال بشروطها فإنها مصلحة مناسبة لكن لم يثبت اعتبار الشارع لهذا الوصف بنص أو إجماع أو جريان حكم على وفقه لعدم وقوع هذا في عصر النبوة، لكن هذه المصلحة تندرج في جنس الخطر الذي اعتبره الشارع في الجهاد الذي هو جنس لهذه المصلحة.

الدرجة الثالثة: أن لا يرد نص أو إجماع على علية الوصف لكن ثبت حكم شرعي بنص أو إجماع على وفقه، أي يتلاءم معه، وله حالتان:

الحالة الأولى: أن يأتي حكم شرعي على وفق ذلك الوصف دون أن يثبت بنص أو إجماع تأثير جنس الوصف في جنس الحكم أو جنس أحدهما في نوع الآخر، ومثاله ارتكاب جناية محرمة استعجالاً لنيل غرض كالميراث، فهو مناسب عقلاً لمنع الجاني من

١٦ محمد سعيد رمضان البوطي، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، بيروت: ٣٧٩١، ص.١٢٢ وما بعدها.

الوصول إلى غرضه، وورد حكم شرعي على وفقه هو حديث: "لا يرث قاتل" وجنس القتل هو استعجال الشيء، وجنس الحكم هو المعاقبة بالحرمان، دون أن يثبت بنص أو إجماع تأثير الأول في الثاني خلافاً لتأثير جنس الخطر في جنس الجهاد، كما أنه لم يثبت تأثير جنس الوصف في نوع الحكم وهو حرمان القاتل من الميراث، ويصلح الاعتماد على هذا الوصف في القياس، وهو أضعف درجات الاعتبار الشرعي، وقد قيس على القاتل الفار المطلق لزوجته في مرض الموت قاصداً حرمانها من الميراث، فترثه عند الجمهور إن مات وهي في العدة، معاملةً له بنقيض قصده.

الحالة الثانية: أن يكون الوصف بالإضافة إلى ورود الحكم على وفقه قد ثبت تأثير جنسه في جنس الحكم أو جنس أو نوع أحدهما في جنس أو نوع الآخر على سبيل التخالف، وهو يسمى عند معظم الأصوليين: "الملائم"، وهو ثلاثة أقسام:

القسم الأول: ما ثبت تأثير جنسه في جنس الحكم ومثاله حرج تكرار قضاء الصلاة للحائض، فهو وصف ملائم لإسقاط القضاء عنها دون ورود نص أو إجماع على أن العلة هي حرج التكرار، وجنس الوصف هنا هو مطلق الحرج وجنس الحكم هو مطلق التخفيف، وقد ثبت بالنص والإجماع تأثير جنس الحرج في جنس التخفيف.

القسم الثاني: ما ثبت تأثير جنسه في نوع الحكم، ومثاله حرج السفر، فهو ملائم لجمع الصلاتين الذي ورد به الشرع دون نص أو إجماع على أن العلة هي حرج السفر، لكن جنس الحرج مؤثر شرعاً في صحة الجمع بين الصلاتين في السفر والحج، فيقاس المطر على السفر بجامع الحرج.

القسم الثالث: ما ثبت تأثير نوعه في جنس الحكم، ومثاله الصغر فهو ملائم للتأثير في ولاية النكاح، وجنس ولاية النكاح هو مطلق الولاية، وقد ثبت بالإجماع تأثير الصغر في ولاية المال.

<u>الدرجة الرابعة:</u> أن يكون الحكم قد جاء على وفقه مع ثبوت النص أو الإجماع على عليته له وهو المؤثر، والتأثير يغني عن المناسبة، فلله تعالى أن ينيط أحكامه بأوصاف لا مناسبة بينها، ومثاله السرقة للقطع، فقد ورد النص والإجماع بكون السرقة علة للقطع، وكذا الصغر لولاية المال، وهذا الوصف يسميه معظم الأصوليين: "المؤثر".

وهذه هي درجات الوصف المناسب متدرجة من الضعيف إلى القوي، كلما قويت درجة اعتبار الوصف المناسب كان التعليل به أقوى، وعلى هذا فالقياس المبني على وصف اعتُبر نوعه في جنس الحكم أو جنسه في نوع الحكم أقوى من القياس المبني على وصف اعتُبر جنسه في جنس الحكم.

٢. المبحث الثاني: علاقة المناسبة الشرعية بالمقاصد

تمهيد

بعد استعراض أهم النقاط المتعلقة بالمناسبة الشرعية من حيث حقيقتها وتقسيماتها يتبين أن ثمة صلة وثيقة بينها وبين مقاصد الشريعة، إذ فكرة المقاصد قائمة أساساً على أن الشريعة معللة، وأنها نزلت لتحقيق مصالح العباد في الدارين، والمناسبة قائمة على التعليل بوصف يراه المجتهد مناسباً لإناطة الحكم به لما يترتب من ترتيب الحكم عليه من جلب مصلحة أو درء مفسدة، وعلى هذا فإن عمل المجتهد في استخراج الوصف المناسب فيه اجتهاد مقاصدي واضح، ومراعاة بيّنة لمقاصد الشريعة.

ولكننا نتساءل الآن: ما حدود العلاقة بين المناسبة ومقاصد الشريعة؟ وهل هذه الصلة الوثيقة بينهما تعني أنهما تعبيران عن معنى واحد أم أن ثمة اختلافات بينهما؟ وما هي هذه الاختلافات إن وُجِدت؟ هذه تساؤلات سأحاول الإجابة عنها باختصار في المطالب الآتية:

٢,١. المطلب الأول: المناسبة الشرعية هي النواة الأساسية لنشوء فكرة مقاصد الشريعة

كان الحديث عن المقاصد في القرون الأولى يدور حول تفهم أسرار الشريعة والحِكم التي تقف من وراء تشريعات العبادات وما شابهها[١٧]، دون التفات إلى إعمال المقاصد في الاستنباط وفي الترجيح بين النصوص، ولم يكن الأصوليون بادئ ذي بدء مهتمين بالحديث عن مقاصد الشريعة وتفصيل القول فيها، ولكنهم فصلوا القول في المناسبة الشرعية أثناء حديثهم عن دليل القياس، فالقياس يقوم على أساس اتحاد العلة بين الأصل والفرع، والعلة إما أن تكون منصوصة أو مستنبطة، ولها مسالك عديدة تثبت بها كالنص الصريح والإيماء والإجماع والمناسبة والدوران والسبر والتقسيم ... وقد عدَّ الأصوليون المناسبة مسلكاً لإثبات العلة، ومسلك المناسبة يقوم على استخراج الوصف المناسب الذي يحصل من تعليل الحكم به تحقيق مصلحة من جلب نفع أو دفع ضرر، وهذا الوصف المناسب مما يقبل العقل السليم ترتيب الحكم عليه، ولكن حكم العقل وحده لا يكفي للمناسبة، فالمناسبة ليست عقلية فقط، بل هي شرعية في المقام الأول، فلا بد من شهادة الشارع باعتبار ذلك الوصف في ذلك الحكم كما سبق

١٧ ممن ألف في المقاصد بهذه الكيفية: الحكيم الترمذي في كتابه: "الصلاة ومقاصدها" و"الحج وأسراره"، وأبو منصور الماتريدي في كتابه: "مأخذ الشرائع"، والقفال الكبير في كتابه: "محاسن الشريعة"... ينظر: أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، فرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية: ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م، ص.٤٠ وما بعدها.

أثناء الحديث عن درجات الوصف المناسب من حيث الاعتبار وعدمه.

ثم إن الأصوليين توسعوا في مسلك المناسبة، وقسم إمام الحرمين الجويني المناسب الدنيوي إلى ضروري وحاجي وتحسيني[١٨]، وتبعه الأصوليون، وجعلوا لكل درجة مكملات ومتممات، ومثَّلوا لكل ذلك، فكان ذلك منطلقاً لنشوء فكرة التأليف في المقاصد والتوسع فيها[١٩]، فجاء الإمام الشاطبي، ولم يكتف بترديد ما قاله الأصوليون عن الوصف المناسب وأثره في القياس، بل اتخذ من كلامهم عن المناسبة منطلَقاً له، ووسَّع القول في المقاصد، وخصص لها جزءاً مستقلاً من كتابه: "الموافقات"، فكان إمام المقاصد دون منازع.

وبعد الإمام الشاطبي أُفرِدت المقاصد بالتأليف، وكثر الالتفات إليها، وتنادى الباحثون بضرورة إعمالها في الاجتهاد، بل دعا الشيخ محمد الطاهر بن عاشور إلى أن تكون المقاصد علماً خاصاً مستقلاً عن أصول الفقه[٢٠].

٢,٢. المطلب الثاني: المناسبة الشرعية مسلكٌ للكشف عن مقاصد الشريعة

من المعلوم أن المقاصد لا تُنسَب إلى الشرع إلا بدليل، فنسبة مقصد إلى الشارع كنسبة قول أو حكم إلى الله تعالى، فمن نسب مقصداً إلى الشرع بلا دليل فقد تقوَّل على الله تعالى، ولا فرق في ذلك بين المقاصد الكلية والجزئية والخاصة.

ومن هنا اهتم علماء المقاصد ببيان الطرق التي يتم من خلالها إثبات مقاصد الشريعة، ولعل الإمام الشاطبي أول من اعتنى بهذا، فعقد فصلاً خاصاً للحديث عن طرق إثبات المقاصد[٢١]، ثم تبعه بعض العلماء والباحثين في المقاصد، فأَوْلَوا هذا الجانب اهتماماً كبيراً[٢٢].

١٨ عبد الملك بن عبد الله الجويني . البرهان في أصول الفقه، المنصورة: ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م، ٢/٢٠٦-٤٠٦؛ أحمد الريسوني . إمام الفكر المقاصدي، بحث مقدم لندوة الذكرى الألفية لإمام الحرمين الجويني، قطر: ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م، ص.١٧٩.

١٩ وفي ذلك يقول الأستاذ محمد الصادقي الغماري: "كان مبحث المناسبة عند الأصوليين هو مبحث مقاصد الشريعة، باعتبار أن المناسبة المطلوبة ليست مطلق المناسبة، بل المناسبة التي تتفق مع مقاصد الشرع واعتباراته ... وبالجملة فإن بحثهم للمناسب ولمقاصد الشريعة هنالك كان نواة للبحوث المتخصصة بعد ذلك في مقاصد الشريعة، ومنطلقاً لبيان قواعدها وضوابطها". ينظر: محمد الصادقي الغماري . "علاقة مسلك المناسبة بالمقاصد الشرعية"، مقال منشور على الإنترنيت، في موقع الشبكة الفقهية: www.feqhweb.com وينظر أيضاً: الخادمي، المناسبة الشرعية، ص.٦٢.

٢٠ محمد الطاهر ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق الدكتور محمد الطاهر الميساوي، عمَّان: ١٤٢١هـ، ٢٠٠١م، ص.٢٧١.

٢١ الشاطبي، الموافقات، ٢/١٩٣ وما بعدها.

٢٢ منهم الشيخ ابن عاشور في مقاصد الشريعة الإسلامية، ص.٩٨١ وما بعدها.

وقد سبق أن قلنا إن المناسبة الشرعية مسلك من مسالك العلة، أي طريق من طرق إثباتها، فعندما يستخرج المجتهد وصفاً مناسباً يؤدي ترتيب الحكم عليه إلى جلب نفع أو دفع ضرر، وينيط الحكم به، ويديره معه وجوداً وعدماً، ويتأكد من اعتبار الشارع لذلك الوصف أياً كانت درجة الاعتبار؛ فإنه بذلك يكتشف مقصداً شرعياً، وفي ذلك يقول الدكتور محمد بكر حبيب: "ما دام المناسب هو الوصف الظاهر الذي يترتب على شرع الحكم عنده مصلحة؛ وتحقيق المصلحة مقصد من المقاصد الأساسية للشريعة؛ فإن المناسب يكون طريقاً إلى التعرف على المقاصد الشرعية"[٢٣]. ويقول العلامة الشيخ عبد الله بن بيَّة: "والعلة المستنبطة تكون بثلاث طرق هي المناسبة، وهذه بدون شك علاقتها بالمقصد واضحة، فالمناسبة تقوم على المصلحة المرتبطة بتنزيل الحكم على الواقع، بحيث يترتب على هذا التنزيل نشوء مصلحة من نوع المصالح التي يهتم الشارع بجلبها، ... فهذه المسالك التي ستُفصَّل في باب القياس تدل على المقصد،... وبالجملة فإن العلة إذا كانت من نوع المناسب فهي تفيد المقصدية"[٢٤].

ثم إن المناسبة قد تكون واضحة بحيث يغني وضوحها عن التنصيص على العلة صراحة أو الإشارة إليها إيماءً كما في الأمر بالصدق والأمانة والوفاء بالوعد والرفق بالأولاد، والنهي عن الكذب والغش والخيانة والحسد[٢٥] .... وقد لا تكون بهذا القدر من الوضوح مما يستدعي بذل الجهد من قِبَل المجتهد لاستخراج الوصف المناسب وإناطة الحكم به، مما يساعد على التعرف على مقصد شرعي، ولذلك أمثلة كثيرة نذكر منها ما يأتي:

- الطُّعم في الأصناف الربوية الأربعة وصف مناسب لحرمة التفاضل فيها، ويترتب على إناطة تحريم التفاضل بالطعم تيسير رواج الطعام، ونفي الغرر والغبن والضرر والمضارة والتلاعب بأقوات الناس والتضييق عليهم فيما عليه اعتمادهم في معاشهم[٢٦]. فاستخراج الوصف المناسب (الطعمية) ساعدنا على إثبات هذه المقاصد الشرعية.

- الغرر والجهل بالعوض وصف مناسب لتحريم بعض البيوع كبيع الحصاة وبيع حبل الحبلة، ويترتب على إناطة التحريم به رفع أسباب النزاع والشقاق بين المتبايعين، وهو مقصد شرعي ساعدنا على إثباته استخراج الوصف المناسب (الغرر).

- الأذى والضرر وصف مناسب لقتل الحيوانات الخمسة: الغراب والحدأة والعقرب

٢٣ محمد بكر إسماعيل حبيب، "مقاصد الشريعة تأصيلًا وتفعيلًا"، دعوة الحق، نشر رابطة العالم الإسلامي، إدارة الدعوة والتعليم، السنة ٢٢، العدد ٣١٢ (١٤٢٧هـ)، ص.١٨١، ٢٨١.

٢٤ عبد الله بن المحفوظ ابن بية، علاقة مقاصد الشريعة بأصول الفقه، y.y.، ٢٠٠٦م، ص.٣٠١-٥٠١.

٢٥ الريسوني، الفكر المقاصدي، قواعده وفوائده، الدار البيضاء: ١٩٩٩، ص.٥٦.

٢٦ الخادمي، المناسبة الشرعية، ص.٢٤.

والفأرة والكلب العقور، ويترتب على إناطة الحكم به رفع الأذي ودفعه، وهو مقصد شرعي ساعدنا على إثباته استخراج الوصف المناسب (الأذى).

- الجري على محاسن العادات وصف مناسب لسلب العبد أهلية الشهادة، لأن العبد نازل المقدار فلا تليق به الشهادة لشرفها وعظم خطرها، فمراعاة محاسن العادات مقصد شرعي ساعدنا على إثباته تعليل الحكم بالوصف المناسب[٢٧].

٢،٣. المطلب الثالث: مقاصد الشريعة أوسع نطاقاً من المناسبة الشرعية

باستحضار ما تبين لنا في المطلبين السابقين من أن المناسبة الشرعية كانت نقطة انطلاق للتوسع والتأليف في المقاصد وأنها _كسائر مسالك العلة_ مسلكٌ من مسالك الكشف عن مقاصد الشريعة؛ بإمكاننا أن نقرر مطمئنين أن المقاصد أوسع من المناسبة، فالمناسبة الشرعية جزء من المقاصد، وللمقاصد موضوعات وفروع ومسائل وقواعد وضوابط وأهداف وغايات واختصاصات تتعدى ما ذكره الأصوليون في مسلك المناسبة.

وقد تبين لنا أن أهمية مسلك المناسبة إنما تتجلى بلجوء المجتهد إليها عند غياب النص[٢٨]، فيعمد إلى حكم منصوص عليه وينيطه بوصف مناسب معتبر شرعاً، ثم يُثبت ذلك الحكم للواقعة الجديدة التي يرى تحقق ذلك الوصف المناسب فيها، وعلى هذا فالمناسبة مهمة في باب القياس، وهي دائرة في فَلَكه، وإنما تتجلى أهميتها في استخراج العلة لإلحاق فروع جديدة بالأصل المنصوص على حكمه، ولذلك سُميت المناسبةُ تخريج المناط.

وفيما عدا باب القياس الهادف إلى استنباط أحكام للوقائع الجديدة وغير المنصوص عليها لا نجد للمناسبة الشرعية ذكراً عند الأصوليين، فقد حصروا دورها في القياس، ولم يتطرقوا إلى دورها في فهم النصوص وتطبيقها فهماً سليماً يتفق مع ما أراده الشارع منها، ولا إلى دورها في مصادر التشريع الأخرى كالاستحسان وسد الذرائع، وإن كانوا قد أدرجوا فيها الاستصلاح أو المصلحة المرسلة كما ذكرناه في المبحث السابق، كما لم يتطرقوا إلى دورها في الجمع والترجيح بين النصوص المتعارضة.

أما المقاصد التي توسع فيها العلماء منذ عهد العز بن عبدالسلام والقرافي والشاطبي ومن تلاهم فإن موضوعها أوسع من موضوع المناسبة، ووظائفها ومهامها

٢٧ منون، نبراس العقول، ص.٣٨٢.

٢٨ وفي هذا المعنى يقول الدكتور نورالدين الخادمي: "أهمية المناسبة تظهر خاصة عند غياب النصوص، فحينها يستنبط المجتهد مصلحة الحكم من ملابسات النص أو من غيره، معتمداً على ما عرف من تصرفات الشارع في الجملة في مثل هذا الحكم". الخادمي، المناسبة الشرعية، ص.٨٥.

أكثر بكثير من وظائف المناسبة ومهامها، وبإمكاننا أن نشير بإيجازٍ إلى بعض ما تستقل به المقاصد عن المناسبة من خلال النقاط الآتية:

أولاً: إعمال المقاصد في تخصيص العموم

قد يستعين المجتهد بالمقاصد في تخصيص بعض العمومات الواردة في الشرع، ومن الأمثلة على ذلك ما ذكره الحنفية والمالكية من أن منع الصدقة لآل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على عمومه، بل ذلك في حالة كونهم يحصلون من الفيء على ما يسد حاجتهم، فإذا لم يصلهم من الفيء ما يسد خلتهم فإن الزكاة تُصرَف لهم، لأن سد حاجتهم أَولى من حاجة غيرهم، ومنعهم من الزكاة ليس عقاباً بل تكريماً، فإذا كانوا محتاجين ولم تُسَدَّ حاجتهم من الفيء فإن حرمانهم من الزكاة عقاب لهم، وهو خلاف ما يقصده الشرع، إذ هو قصَدَ تكريمهم لا عقابهم[٢٩].

ومن الأمثلة على التخصيص بالمقصد ما ذهب إليه الإمام مالك من أن منع الحائض من تلاوة القرآن ليس على عمومه؛ بل إذا خافت الحائض والنُّفَساء نسيان ما كانت تحفظه من القرآن يجوز لها تلاوته لمصلحة استذكار القرآن الكريم وحفظه، وتجنباً لنسيانه الذي هو محرم شرعاً[٣٠].

فمسلك تخصيص العمومات بالمقاصد مسلك أصيل اعتمده العلماء من قديم، وخصوا بعض العمومات بحالات رأوا أن إعمال المقاصد أولى وأقوى فيها من طرد العمومات[٣١]، وليس في الأخذ بهذا المسلك تطرق إلى مسلك المناسبة كما هو واضح.

ثانياً: إعمال المقاصد في صرف النص عن ظاهره

الأصل أن يُحمل النص على ظاهره لأنه المعنى الراجح المتبادر منه، ولكن المجتهد قد يرى في بعض الأحيان أن إعمال المقاصد يقضي بحمل النص على معناه المرجوح، وهو التأويل، وتكون القرينة المقصدية هي الحاملة على التأويل، ومثاله تأويل الحنفية والمالكية حديث: "المتبايعان بالخيار ما لم يفترقا"[٣٢] بأن المقصود بالمتبايعين المتساومان، أي هما بالخيار قبل صدور الإيجاب والقبول، ولهذا لم يثبتوا خيار المجلس، والمقصد الذي حملهم على التأويل والأخذ بالمعنى المرجوح هو استقرار المعاملات، لأن افتراق المتبايعين في المجلس لا ينضبط؛ فلا تستقر المعاملات[٣٣].

٢٩ الدسوقي، حاشية على الشرح الكبير، مصر: دت، ٢/ ٣٩٤.
٣٠ الدسوقي، حاشية على الشرح الكبير، ٤٧١/١.
٣١ ابن بية، علاقة مقاصد الشريعة بأصول الفقه، ص.٢٠١.
٣٢ رواه البخاري في كتاب البيوع، باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، ٨٢٣/٤؛ ومسلم في كتاب البيوع، باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين، ٤٦١١/٣.
٣٣ محمد بن عبدالواحد السيواسي ابن الهمام، شرح فتح القديربيروت: دت، ٢٨/٥.

وهذا المسلك يلجأ إليه المجتهد إعمالاً للمقاصد، دون التفات إلى باب القياس ولا إلى مسلك المناسبة.

ثالثاً: التطبيق المقاصدي للأحكام

يحتاج المجتهد إلى المقاصد لضمان حسن تطبيق الأحكام الشرعية، إذ لا غنى عن مراعاة المقاصد سواء في تخريج الحكم الشرعي أو في تنزيله على الواقع، وإذا غفل المجتهد عن أهمية مراعاة المقاصد عند تنزيل الأحكام الشرعية على الواقع فإنه سيجانب مقاصد الشريعة في مواطن كثيرة، وسيؤدي اجتهاده إلى إلحاق الضرر بالدين والبلاد والعباد، ولذلك نص العلماء على أن على المجتهد والمفتي أن يكونا على اطلاع على أعراف الناس وعاداتهم، وأن يكونا متبصرين بمآلات الأفعال، فينظرا في النتائج التي ستتمخض عنها الفتوى أو الاجتهاد، ومن الأمثلة التي راعى فيها العلماء المقاصد في تطبيق الأحكام ما روي عن ابن تيمية أنه مرَّ مع بعض طلابه على قوم من التتار يشربون الخمر فأراد طلابه أن يزجروهم وينهوهم عن ذلك، فنهاهم ابن تيمية، وقال: إن الله حرم الخمر لأنها تثير العداوة والبغضاء، وهؤلاء يمنعهم الخمر عن قتل المسلمين واستباحة أعراضهم فاتركوهم[٣٤]. فهذا الوقف يجسد حسن تطبيق الحكم الشرعي، فمراعاة المقاصد جعلت ابن تيمية يرى أن المقام ليس مقام النهي عن المنكر، ولذلك امتنع عنه.

ومن الأمثلة التي تجسد إعمال المقاصد من أجل حُسن تطبيق الحكم الشرعي ما روي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه جاءه رجل فقال له: هل لمن قتل مؤمناً توبة؟ قال: لا، إلا النار، فلما ذهب قال له جلساؤه: ما كنت تفتينا هكذا، كنت تفتينا أن من قتل مؤمناً فله توبة مقبولة، فما بال اليوم؟ قال: إني أحسبه رجلاً مغضباً يريد أن يقتل مؤمناً، فبعثوا في أثره فوجدوه كذلك[٣٥].

وهكذا التفت ابن عباس إلى المقصد عند تنزيله الحكم على الواقع، فالتوبة بابها مفتوح لمقصد نشر الخير والأمن بين الناس، وإفتاء مثل هذا السائل بقبول توبته يؤدي إلى فتح باب القتل والفتن، فلم يُفتِه بقبول التوبة، وهذا المنحى الذي نحاه ابن عباس وابن تيمية ليس من مسلك المناسبة في شيء.

رابعاً: إعمال المقاصد في سد الذرائع

قد يحكم المجتهد على بعض ما أباحه الشارع بالتحريم نظراً إلى المآل، وذلك إذا صار

٣٤ محمد بن أبي بكر ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، مصر: ١٣٧٤هـ، ١٩٥٥م، ٣/٥.

٣٥ أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف في الأحاديث والآثار، الهند: ١٨٩١م، كتاب الديات، باب من قال للقائل توبة، ٩/٢٦٣.

أكثر الناس يتوصلون بذلك المباح إلى قصد ممنوع شرعاً، وهذا ما يسمى في الأصول بسد الذرائع. وهذا المسلك في حقيقته مراعاة للمقصد من تشريع الحكم دون جمود على ظاهره. ومن الأمثلة التي تجسد سد ذرائع الفساد من قبل المجتهدين ما يأتي:

- لما سمع سيدنا عمر بأن سيدنا حذيفة بن اليمان _وكان من قادة الجيش_ نكح كتابية نهاه وأمره بتطليقها، فاستفسر منه حذيفة قائلاً: أحلال نكاح الكتابيات أم حرام؟ أجابه سيدنا عمر: أخشى أن تدَعوا المسلمات وتنكحوا المومسات[٣٦]. فنكاح الكتابيات مباح شرعاً، ولكن منعه سيدنا عمر لما رأى أنه سيؤدي إلى ترك نكاح المسلمات وانتشار ظاهرة العنوسة في المجتمع الإسلامي، وإلى مواقعة الكتابيات اللاتي لا يتحرج كثير منهن عن الزنا والرذائل، فنهيه من باب سد الذرائع، لأن الفعل مشروع بأصله، ولكنه حرم لما يؤدي إليه من نتائج ومآلات[٣٧].

- حرم جمهور العلماء بيع العينة، وهو أن يبيعه سلعة بعشرة نسيئة ثم يشتريها منه بتسعة حالاً، وذلك لما فيه من شبهة الربا، وفتح باب هذا البيع يؤدي إلى انتشار الربا، فكل من يريد أن يقترض بفائدة يبيع سلعة من موسر نسيئة ثم يشتريها منه نقداً بثمن أقل، ولذلك حرم الجمهور بيع العينة مع أنهما عقدان منفصلان ظاهراً، وذلك لما يؤدي إليه من انتشار الربا[٣٨]. وليس لسد الذرائع صلة بمسلك المناسبة كما هو معلوم.

خامساً: إعمال المقاصد في تعليل النصوص

ربما يقف بعض العلماء عند ظواهر بعض النصوص ويُضفون عليها صفة التعبد، ثم يأتي آخرون ويعللون تلك النصوص عندما يرون أنها تهدف إلى تحقيق مصالح شرعية معتبرة، والأمثلة على كثيرة، ويقول العلامة ابن بيَّة في هذا الصدد: "إن هذه المسألة مثَّلت قطب اختلاف بين العلماء في عشرات النصوص، كالأمر بغسل الإناء من ولوغ الكلب، بين التعبد عند المالكية، ومعقولية المعنى عند الجمهور فيفيد النجاسة، والنهي عن بيع الطعام قبل قبضه بين التعبد عند المالكية، ومعقولية المعنى عند الجمهور تبعاً لابن عباس: (وأحسب أن كل شيء كالطعام)، والأمر بالإيتار في الاستبراء من الخبث بين التعبد عند الحنابلة والشافعية، ومعقولية المعنى عند المالكية، فيكفي إنقاء المحل"[٣٩].

---

٣٦ أخرجه أحمد بن الحسين البيهقي في السنن الكبرى، مكة المكرمة: ١٤١٤هـ، باب ما جاء في تحريم حرائر أهل الشرك دون أهل الكتاب، وتحريم المؤمنات على الكفار، ٧/٠٧١.

٣٧ عبدالرحمن الكيلاني، "التطبيق المقاصدي للأحكام الشرعية، حقيقته، حجيته، مرتكزاته"، بحث منشور في المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد ٤، العدد ٤ (١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م)، ص.٧١.

٣٨ ابن بية، علاقة مقاصد الشريعة بأصول الفقه، ص.١١١.

٣٩ ابن بية، علاقة مقاصد الشريعة بأصول الفقه، ص.٣٢١، ٤٢١.

فبالاستعانة بالمقاصد يعلل المجتهد بعض النصوص ويزيل عنها صفة التعبد، ولا شأن لهذا العمل بمسلك المناسبة، بل تعليل النص خطوة سابقة على القياس.

سادساً: مراعاة المقاصد منهج فكري شامل يزيل الكلل ويسدد العمل

فالفكر المقاصدي يبعث المسلمين جميعاً على اختلاف اختصاصاتهم على أن يحددوا المقصود قبل الدخول في أي قضية، وأن يتبينوا جدواها، وما يجب التركيز عليه وما لا يجب، كما أن الفكر المقاصدي يعلم المسلمين على اختلاف اختصاصاتهم أن يراعوا الأولويات في تفكيرهم واجتهادهم، وهذا ما يفتقده كثير من المفكرين في عصرنا، فتراهم يدافعون عن التنمية الاقتصادية ويخربون التنمية البشرية، ويحاربون جنون البقر بينما ينشرون جنون البشر[٤٠].

وبسبب غياب الفكر المقاصدي عند كثير من المسلمين نرى أنهم يسيؤون فهم النصوص الشرعية، ويخلطون ما هو من قبيل المقاصد وما هو من قبيل الوسائل، فتراهم يعتنون بالوسائل ويهملون المقاصد، كما يفرِّغون الأوامر والنصوص الشرعية عن مضمونها، فيطبقونها ظاهراً وشكلاً، ويذهلون عن المقاصد التي شُرعت من أجلها، مما يؤدي إلى انحسار الدين عن الحياة غياب تأثيره عن النفوس:

- فترى كثيراً من المسلمين يُهرعون إلى الأذكار والأدعية فيحفظونها ويرددونها دون أن يتدبروها، ويطمعون بذلك ما لهذه الأذكار من فضيلة وآثار دنيوية وأخروية، مع أن من المعلوم أن تأثيرها الدنيوي وأجرها الأخروي رهنٌ بالقبول، والقبول ليس مرتباً على مجرد ترتيلها بل على تدبر معانيها، مما يرقى بالإنسان وحاله، ويرقى بالمجتمع كله، وقديماً قال العلماء: العبرة بالمعاني لا بالأواني.

- وترى كثيراً من المسلمين يصومون رمضان، ولكنهم يأكلون في شهر الصوم أكثر من سائر الشهور، ويُرضون شهواتهم في رمضان أكثر مما يفعلون في غيره.

- وتراهم يصلون ولكنهم غافلون عن رسالة الصلاة وأبعادها الحضارية، "ولو عرفوا الأبعاد التربوية والحضارية للصلاة لتعلموا منها ضبط أعمالهم ومواقيتهم، واحترام مواعيدهم، وتنظيم صفوفهم، وترتيب شؤونهم، ولتخلصوا من أدرانهم ورذائلهم وانعزالهم وانكماشهم وأنانيتهم وعشوائيتهم"[٤١].

- ومن هذا القبيل ما يفعله بعض المسلمين من إساءة لفهم الأحاديث الواردة في آداب الطعام كلعق الأصابع ولعق الإناء وأكل اللقمة الساقطة على الأرض، مع أن

٤٠ الريسوني، الفكر المقاصدي، ص.٩٩ وما بعدها.
٤١ الريسوني، الفكر المقاصدي، ص.٩١١.

"روح السنة الذي يُؤخذ من هذه الأحاديث هو تواضعه صلى الله عليه وسلم وتقديره لنعمة الله في الطعام، والحرص على ألا يضيع شيء منه هدراً بغير منفعة، كبقايا الطعام التي تترَك في القصعة، أو اللقم التي تسقط من بعض الناس، فيستكبر عن التقاطها إظهاراً للغنى والسعة، وبعداً عن مشابهة أهل الفقر والعوز، الذين يحرصون على الشيء الصغير ولو كان لقمة من خبز.

ولكن الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم يعتبر أن اللقمة إذا تُركت إنما تُترَك للشيطان، إنها تربية نفسية وأخلاقية واقتصادية في الوقت نفسه، لو عمل بها المسلمون ما رأينا الفضلات التي تُلقى كل يوم، بل كل وجبة، في سلة المهملات وأوعية القمامة، ولو حُسبت على مستوى الأمة الإسلامية لقُدِّرت قيمتها الاقتصادية كل يوم بالملايين، فكيف بها في شهر أو في سنة كاملة؟

هذه هي الروح الكامنة وراء هذه الأحاديث، ورب امرئ يجلس على الأرض ويأكل بأصابعه، ويلعقها اتباعاً للفظ السنة، ولكنه بعيد عن خلق التواضع، وخلق الشكر، وخلق الاقتصاد في استعمال النعمة، التي هي الغاية المرجّاة من وراء هذه الآداب"[٤٢].

وما ذكرته من فوائد للفكر المقاصدي _ وغيره كثير وكثير _ يوضح سعة المقاصد وآفاقها وثمراتها، مما لم يتطرق إليه الأصوليون عند الحديث عن المناسبة الشرعية.

الخاتمة

يمكن إيجاز هذا البحث في النقاط الآتية:

- المناسبة هي استخراج الوصف المناسب للحكم.

- المناسِب وصف ظاهر منضبط يحصل من ترتيب الحكم عليه ما يصلح أن يكون مقصوداً كالإسكار لتحريم الخمر.

- تسمى المناسبة بالإخالة وتخريج المناط ورعاية المقاصد والملاءمة والمصلحة ...

- المناسب الحقيقي هو الذي يؤدي ترتيب الحكم عليه إلى تحقيق مصلحة حقيقية دنيوية أو أخروية، أو هو الذي لا تزول مناسبته بالتأمل فيه، أما المناسب الإقناعي فهو ما تزول مناسبته بالتأمل فيه، بمعنى أنه يُظَن بادئ ذي بدء أنه مناسب، لكن مع إمعان النظر فيه يتضح خلاف ذلك، وأنه غير مناسب.

- ينقسم المناسب بحسب المقصود إلى دنيوي وأخروي، لأن المقاصد التي شُرعت من أجلها الأحكام الشرعية إما أن تكون حاصلة في الدنيا أو في الآخرة، والمقاصد

٤٢ يوسف القرضاوي، كيف نتعامل مع السنة النبوية، القاهرة: ١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م، ص.٣٦١.

الدنيوية تنقسم من حيث قوتها إلى ضرورية وحاجية وتحسينية.

- يقسيم الوصف المناسب بحسب اعتبار الشارع له أو إلغائه إلى ثلاثة أقسام: قسم عُلم اعتباره وهو المؤثر أو الملائم، وهو مقبول قطعاً، وقسمٌ عُلم إلغاؤه وهو المناسب الملغي، وهو مردود قطعاً، وقسمٌ لم يُعلم اعتباره ولا إلغاؤه وهو المرسل (المصلحة المرسلة)، وفي حجيتها خلاف مشهور بين العلماء.

- الوصف المناسب من حيث اعتبار الشارع له أو عدم اعتباره على درجات فمنه ما اعتُبر نوعه في نوع الحكم وهو أقوى الدرجات، ويليه ما اعتُبر نوعه في جنس الحكم أو جنسه في نوع الحكم، وهو أقل قوة، ويلي ذلك ما اعتُبر جنسه في جنس الحكم.

- المناسبة الشرعية هي النواة الأساسية لنشوء فكرة التوسع في مقاصد الشريعة

- المناسبة الشرعية مسلكٌ للكشف عن مقاصد الشريعة

- مقاصد الشريعة أوسع نطاقاً من المناسبة الشرعية، فللمقاصد مجالات تقصر عنها المناسبة، ومنها إعمال المقاصد في تخصيص العمومات، وفي صرف اللفظ عن ظاهره، والاستعانة بالمقاصد في التطبيق الصحيح للأحكام الشرعية، وفي سد الذرائع، وفي تعليل النصوص.

- مراعاة المقاصد منهج فكري شامل يزيل الكلل ويسدد العمل، ويجعل مقاصد المكلفين موافقة لمقاصد الشرع.

والحمد لله رب العالمين

فهرس المصادر والمراجع

البوطي، محمد سعيد رمضان، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، ط٢ ،بيروت: مؤسسة الرسالة، ٣٧٩١م.

ابن بية، عبد الله بن المحفوظ، علاقة مقاصد الشريعة بأصول الفقه، ط١، y.y.، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، ٢٠٠٦م.

التفتازاني، مسعود بن عمر، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، دت.

الجويني، عبد الملك بن عبد الله، البرهان في أصول الفقه، ط١، المنصورة: دار الوفاء، ٢١٤١هـ ، ٢٩٩١م.

ابن الحاجب، عثمان بن عمرو، مختصر المنتهى، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ٤٩٣١هـ، ٤٧٩١م.

حبيب، محمد بكر إسماعيل، "مقاصد الشريعة تأصيلاً وتفعيلاً"، دعوة الحق، نشر رابطة العالم الإسلامي، إدارة الدعوة والتعليم، السنة ٢٢، العدد ٣١٢ (٧٢٤١هـ).

الخادمي، نورالدين مختار، المناسبة الشرعية وتطبيقاتها المعاصرة، ط١، فرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية: المعهد العالمي للفكر الإسلامي: ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م.

الدسوقي، حاشية على الشرح الكبير، ، مصر: دار إحياء الكتب العربية، دت.

الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، القاهرة: المطبعة الكلية، ١٣٢٩هـ.

الريسوني، أحمد، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ط٤، فرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية: طبع المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م.

_____، إمام الفكر المقاصدي، بحث مقدم لندوة الذكرى الألفية لإمام الحرمين الجويني، قطر: كلية الشريعة، جامعة قطر، ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م.

_____، الفكر المقاصدي، قواعده وفوائده، ط١، الدار البيضاء: مطبعة النجاح الجديدة، ١٩٩٩.

الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي، الموافقات، تعليق الشيخ عبدالله دراز، بيروت: دار المعرفة، دت.

ابن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق الدكتور محمد الطاهر الميساوي، ط٢، عمَّان: دار النفائس، ١٤٢١هـ، ٢٠٠١م.

الغماري، محمد الصادقي، "علاقة مسلك المناسبة بالمقاصد الشرعية"، مقال منشور على الإنترنيت، في موقع الشبكة الفقهية: www.feqhweb.com

القرضاوي، يوسف، كيف نتعامل مع السنة النبوية، القاهرة: دار الشروق، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م.

ابن القيم، محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ط١، مصر: المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٧٤هـ، ١٩٥٥م.

الكيلاني، عبدالرحمن، "التطبيق المقاصدي للأحكام الشرعية، حقيقته، حجيته، مرتكزاته"، بحث منشور في المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد ٤، العدد ٤ (١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م).

المحلي، محمد بن أحمد، شرح جمع الجوامع مع حاشية الشيخ حسن العطار، بيروت: دار الكتب العلمية، دت.

ابن مفلح، شمس الدين محمد، أصول الفقه، ط١، الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.

ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، ط١، مصر: طبعة بولاق، ١٣٠٠هـ.

منون، عيسى، نبراس العقول في تحقيق القياس عند علماء الأصول، ط١، مصر: المطبعة المنيرية، ١٣٤٥هـ.

ابن الهمام، محمد بن عبدالواحد السيواسي، شرح فتح القدير، بيروت: دار الفكر، دت.

Kaynakça

Bûtî, Muhammed Said Ramazan, *Davâbitu'l-Maslahati fi'ş-Şerî'ati'l-İslâmiyye*, Beyrut: 1973.

Cuveynî, Abdulmelik b. Abdullah, *el-Burhân fi Usûli'l-Fıkh*, el-Mansura: Daru'l-Vefa, 1992.

ed-Desûkî, *Hâşiyetu alâ Şerhi'l-Kebîr*, Mısır: Daru İhyâ'i'l-Kutubi'l-'Arabiyye, t.y.

el-Ğumârî, Muhammed Sadıki, "Alâkatu Mesleku'l-Munâsebeti bi'l-Mekâsidi'ş-Şer'iyye", İnternet makalesi. Bkz. www.feqhweb.com

Habîb, Muhammmed Bekr İsmail, "Makasıdu'ş-Şerî'a Te'sîlen ve Tef'îlen", *Da'vetü'l-Hak*, 213 (h.1423).

el-Hâdimî, Nureddin Muhtar, *el-Munâsebetu'ş-Şer'iyye ve Tatbîkuha'l-Mu'âsıra*, Virginia, ABD: el-Ma'hedu'l-İlmî li'l-Fikri'l-İslâmî, 2006.

İbn Âşûr, Muhammed Tahir, *Makasidu'ş-Şerî'ati'l-İslâmiyye*, thk. Muhammed Tahir el-Mâsâvî, Amman: Dâru'n-Nefâis, 2001.

İbn Beyye, Abdullah b. Mahfuz, *Alâkatu Makâsidu'ş-Şerî'a bi Usûli'l-Fıkh*, 1. bs., y.y., Muessesetu'l-Furkân li't-Turâsi'l-İslâmî, 2006.

İbn Hâcib, Osman b. Amr, *Muhtasaru'l-Muntehâ,* Kahire: Mektebetu'l-Kulliyyetu'l-Ezheriyye, 1974.

İbn Kayyim, Muhammed b. Ebi Bekr, *İ'lâmu'l-Muvakki'în 'an Rabbi'l-'Âlemîn*, Mısır: el-Mektebetu't-Ticâriyyetu'l-Kubrâ, 1955.

İbn Manzûr, Muhammed b. Mukerrem, *Lisânu'l-'Arab,* Bulak: h.1300.

İbn Muflih, Şemsuddin Muhammed, *Usûlu'l-Fıkh*, Riyad: Mektebetu'l-'Ubeykan, 1999.

İbnü'l-Hümâm, Muhammed b. Abdulvahid es-Sivâsî, *Şerhu Fethu'l-Kadîr*, Beyrut: Daru'l-fikr, t.y.

el-Karadâvî, Yusuf, *Keyfe Nete'âmelu ma'a's-Sunneti'n-Nebeviyye*, Kahire: Daru'ş-Şuruk, 2002.

el-Kîlânî, Abdurrahman, "et-Tatbîku'l-Makâsid li'l-Ahkâmi'ş-Şer'iyye, Hakîkatuhû, Huccetuhû, Murtekezetuhû", *Mecelletü'l-Ürdüniyye fi'd-Dirâseti'l-İslâmiyye*, 4 (2008).

el-Mahallî, Muhammed b. Ahmed, *Şerhu Cem'i'l-Cevami' Ma'a Hâşiyeti'ş-Şeyh Hasan el-'Attar,* Beyrut: Daru'l-Kutubi'l-'İlmiyye, t.y.

Menûn, İsa, *Nebrâsu'l-'Ukul fi Tahkîki'l-Kıyâs 'inde 'Ulemâ'i'l-Usûl*, Matba'atu'l-Munîriyye, Mısır: h.1345.

er-Râzî, Muhammed b. Ebi Bekr, *Muhtâru's-Sıhâh*, Kahire: Matba'atu'l-Külliyye, h.1329.

Reysûnî, Ahmed, *Nezariyyetu'l-Makâsid 'inde'l-İmâm eş-Şâtibî*, Virginia, ABD: el-Ma'hedu'l-'İlmî li'l-Fikri'l-İslâmî, 1995.

eş-Şatibi, İbrahim b. Musa, *el-Muvâfakât*, ta'lik Muhammed Abdullah Draz, Beyrut: Dâru'l-Ma'rife, t.y.

et-Teftâzânî, Mes'ud b. Ömer, *Şerhu't-Telvîh ala't-Tavdîh li-Metni't-Tenkîh fi Usûli'l-Fıkh*, Beyrut: Dâru'l-Kutubi'l-'İlmiyye, t.y.